



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الإدارة الجهوية بالكاف

طلب عروض عدد 14 لسنة 2025 يتعلق باقتناء
وتركيب وتركيز و تثبيت و تشغيل أجهزة تكييف
هواء لفائدة المحاكم الراجعة بالنظر للإدارة
الجهوية لوزارة العدل بالكاف

الفهرس

1	العنوان الأول: أحكام عامة وإجراء طلب العروض
1	I. التقديم:
1	الفصل الأول: موضوع طلب العروض:
1	الفصل الثاني: كيفية المشاركة:
1	الفصل الثالث: الشروط العامة المطلوبة للمشاركة:
2	الفصل الرابع: تعريف الأطراف المتعاقدة:
2	الفصل الخامس: الأطراف المتعاقدة:
2	الفصل السادس: الوثائق المكونة لملف طلب العروض:
3	الفصل السابع: توضيحات إضافية:
3	II. إعداد وتقديم العروض:
3	الفصل الثامن: طريقة تقديم العروض:
3	الفصل التاسع: الوثائق المكونة لطلب العروض:
3	1. الوثائق الإدارية: الظرف الخارجي يحتوي على:
4	2. الظرف "أ": يحمل عبارة "العرض الفني" يحتوي على الوثائق التالية:
5	3. الظرف "ب": يحمل عبارة "العرض المالي": يحتوي على الوثائق التالية:
5	الفصل العاشر: طريقة وكيفية تقديم العروض وإرسالها:
5	الفصل الحادي عشر: حالات الإقصاء الآلي:
6	الفصل الثاني عشر: مدة صلاحية العروض:
6	III. كيفية فتح الظروف ومنهجية فحص وتقييم العروض:
6	الفصل الثالث عشر: فتح الظروف:
6	الفصل الرابع عشر: طريقة فحص العروض:
6	1- المرحلة الأولى: التقييم المالي للعروض:
7	2- المرحلة الثانية: التقييم الفني للعروض:
7	الفصل الخامس عشر: الإبلاغ غياباً عن طلب العروض:
8	العنوان الثاني: البنود التعاقدية

8	الفصل الأول: الأطراف:
8	الفصل الثاني: موضوع طلب العروض:
8	للتأكيد:
9	الفصل الثالث: طبيعة الأثمان:
9	الفصل الرابع: الشروط الخاصة بتعييننا العرض المالي:
10	الفصل الخامس: الضمانات المالية: الحجز بعنوان الضمان:
10	الفصل السادس: ضمانات عتية التجهيزات المطلوبة من العيوب:
10	الفصل السابع: الاختبارات:
11	الفصل الثامن: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:
11	الفصل التاسع: الصيانة والتعهد وخدمات ما بعد البيع:
11	الفصل العاشر: آجال التسليم وتركيب وتركيز والتشغيل:
11	الفصل الحادي عشر: استلام الطلبات:
12	أ) الاستلام المؤقتي:
12	ب) الاستلام النهائي:
12	الفصل الثاني عشر: تركيب وتشغيل التجهيزات:
13	الفصل الثالث عشر: غرامات التأخير:
13	الفصل الرابع عشر: شرط المناولة:
13	الفصل الخامس عشر: العروض البديلة:
13	الفصل السادس عشر: فسخ العقد:
14	الفصل السابع عشر: حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:
14	الفصل الثامن عشر: تسديد المستحقات:
14	الفصل التاسع عشر: تسوية النزاعات:
15	الفصل العشرون: معالمة التسجيل:
15	الفصل الحادي والعشرون: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:
15	الفصل الثاني والعشرون: مجموع النصوص المنطبقة:

15	الفصل الرابع والعشرون: صحة ونفاذ طلب العروض:
16	كّر اسالشر وطالفنّية
17	 <i>Caractéristiques Techniques Minimales Exigées</i>
19	الملاحق
20	ملحق عدد 01
21	ملحق عدد 02
22	ملحق عدد 03
23	ملحق عدد 04
24	ملحق عدد 05
25	ملحق عدد 06
26	ملحق عدد 07
27	ملحق عدد 08 Erreur ! Signet non défini.
30	ملحق عدد 10
31	ملحق عدد 11

العنوان الأول: أحكام عامة وإجراءات طلب العروض

I. التقديم:

الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

تعتزم الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف إجراء طلب عروض حسب التشريع الجاري به العمل وطبقا لبند كراس الشروط هذا والذي يتعلق باقتناء وتركيب وتركيز وتشغيل مكيفات هواء لفائدة المحاكم الراجعة لها بالنظر، وفق ما تم ضبطه بكراس الشروط الفنية الخاصة للخصائص الفنية والنوعية للتجهيزات المطلوبة (أنظر كراس الشروط الفنية الخاصة).

وتتوزع الطلبات موضوع طلب العروض هذا إلى ثلاثة حصص.

الفصل الثاني: كيفية المشاركة:

على المزودين وأصحاب المهن في الاختصاص والراغبين في المشاركة في طلب العروض عدد 14 لسنة 2025 والمتعلق باقتناء وتركيب وتركيز وتشغيل مكيفات الهواء بالمحاكم التابعة للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف، الاتصال بمقر الإدارة الجهوية (مصلحة التجهيز والمعدات والوسائل) الكائن مقرها حي الدير الكاف أثناء العمل وخلال التوقيت الإداري لسحب ملف العروض مجانا.

الفصل الثالث: الشروط العامة المطلوبة في المشاركة:

(1) للمشاركة في طلب العروض يتحتم أن تتوفر في العارض الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية الفنية والمهنية والمالية المطلوبة والتي تمكنه من حسن تنفيذ التزاماته، حيث تقبل ضمن طلب العروض هذا مشاركة كل عارض مستوفى للضمانات المطلوبة لتنفيذ الطلبية في أفضل الظروف. لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين هم في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية، أما بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية فإنه يمكنهم المشاركة في طلب العروض هذا شريطة إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل. يمكن للوكلاء المؤهلين لذلك وبصفة قانونية المشاركة في طلب العروض هذا شريطة ألا يمثل نفس الوكيل المشارك أكثر من عارض واحد لهذه الطلبية.

(2) يجب أن تحرر العروض وتُمضى من قبل العارضين أنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين لذلك وبصفة قانونية دون أن يكون للوكيل الحق في تمثيل أكثر من عارض.

(3) تسند الصفقة بجميع حصصها للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

- (4) تمثل الحصص المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة قسط واحد غير مجزأ ولا منفصل وبالتالي فإن العارض مطالب بالمشاركة في كل الحصص المكونة للعرض وإلا اعتبر عرضه ملغى.
- (5) يجب أن تحرر العروض على المطبوعات الخاصة التي توفرها الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.
- (6) وجوب الالتزام بالمطبوعات الواردة والمرفقة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة والمسلمة من طرف الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.
- (7) وجوب التنصيص على كافة الأسعار بلسان القلم والأرقام لكل الفصول بالوثائق المالية والتنصيص على التخفيضات المقترحة (النسبة والمبلغ) بكل وضوح على وثيقة التعهد المالي.
- (8) يجب تفادي الشطب والتعديل خاصة على الوثائق المالية واعتماد خط واضح وإن اقتضت الضرورة ذلك يتوجب وضع ختم المزود أمام موضع الشطب.
- (9) يجب أن تمضي وتؤشر جميع صفحات كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة من طرف كل عارض أو وكيله ثم ترجع في صيغتها الأصلية.

الفصل الرابع: تعريف الأطراف المتعاقدة:

- * "المشتري العمومي": الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.
- * "العارض أو المشارك" هو الشخص أو الأشخاص الماديين أو المعنويين المشاركين في المنافسة للتزويد بموضوع طلب العروض.
- * "صاحب العرض": المشارك الذي سيتم إسناده طلب العروض.

الفصل الخامس: الأطراف المتعاقدة:

الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف الممثلة في شخص المدير الجهوي من ناحية، والعارض من ناحية أخرى.

الفصل السادس: الوثائق المكونة لملف طلب العروض:

- ✍ كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- ✍ الوثائق الإدارية والملاحق المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة.
- ✍ وثيقة التعهد وجدول الأسعار وجدول التفصيلي التقديرى للأسعار.
- ✍ استمارات الإجابة الفنية.

الفصل السابع: توضيحات إضافية:

في حال وجود ملاحظات واستفسارات فيما يخص طلب العروض الحالي فإنه يمكن للمشاركة تقديم ملحوظاته واستفساراته كتابية قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض أي ستة (06) أيام على الأقل وترسل وجوبا إلى العنوان التالي: الإدارة

الجهوية لوزارة العدل بالكاف (مصلحة التجهيزات والمعدات والوسائل) حي الدير الكاف 7100. وتلتزم الإدارة المعنية بالإجابة على الملاحظات والاستفسارات المطلوبة وتعميمها على بقية المشاركين قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

II. إعداد وتقديم العروض:

الفصل الثامن: طريقة تقديم العروض:

يجب أن تُرسل العروض عن طريق البريد السريع أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو تُسلم مباشرة إلى مكتب الضبط مقابل وصل إيداع إلى العنوان التالي: الإدارة الجهوية لوزارة العدل حي الدير الكاف 7100. يجب تضمين العرض الفني والمالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض ولا يكتب عليه سوى عبارة «لا يُفتح طلب عروض عدد 2025/14 يتعلق باقتناء وتركيب وتركيز وتشغيل مكيفات هواء بالمحاكم الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف».

الفصل التاسع: الوثائق المكونة لطلب العروض:

1. الوثائق الإدارية: الظرف الخارجي يحتوي على:

- 1.1. بطاقة إرشادات حول العارض معمرة وممضاة وتحمل ختم العارض طبقاً للأنموذج المصاحب «ملحق عدد 01».
- 1.2. نسخة مجردة أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية (PATENTE).
- 1.3. أصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية للعارض المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تكون سارية المفعول عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض (طبقاً للفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).
- 1.4. نسخة مطابقة للأصل من شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 1.5. نظير من السجل الوطني للمؤسسات لم يمضي عن تسليمه ثلاثة (03) أشهر (عملاً بأحكام المنشور عدد 03 لسنة 2021 مؤرخ في 24 فيفري 2021).
- 1.6. تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية طبقاً للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض. «ملحق عدد 02».

1.7. تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد ومراحل إنجازه «ملحق عدد 03».

1.8. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل «ملحق عدد 04».

2. الظرف "أ": يحمل عبارة " العرض الفني " يحتوى على الوثائق التالية:

2.1. كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة في صيغته الأصلية ممضى ومؤشر على جميع صفحاته من طرف العارض أو وكيله المؤهل قانوناً لذلك مع إضافة إمضاء واسم ولقبوصفة الممضي والختم التاريخ على الصفحة الأخيرة.

2.2. الوثائق الفنية والمطبوعات الفوتوغرافية (الحصة 1 و 2) ويجب أن تكون واضحة ومفصلة بالألوان ومكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية وتحمل ختم العارض عليها (Prospectus + Fiche Technique) للعينات المشارك بها مع عدم ذكر أى إشارة تدلّ على الأثمان (عدم تقديم هذه الوثائق يؤدي إلى إلغاء العرض).

2.3. أصل ملصقة التأشير الطاقى لأجهزة التكييف المقترحة بالنسبة للحصة الثانية فقط وذلك طبقاً لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلواط ويجب أن تكون متطابقة مع البيانات الواردة بتقرير الاختبار الصادر عن (CETIME) وتحمل ختم وامضاء العارض المشارك.

2.4. الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات (الحصة الثانية) المشارك بخصوصها مسلمة من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية (CETIME) تثبت أن المواد المشارك بها تستجيب للشروط الفنية المطلوبة، ويجب أن تكون ممضاة ومختومة من طرف مصالح المركز الفني ذات العلاقة مع بيان التاريخ ويجب أن تكون بطلب من العارض المشارك. (ملاحظة: يجب أن تكون تقارير الاختبار مؤرخة سنة 2024 أو في سنة 2023 على أقصى تقدير).

2.5. أصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة المنشأ Certificat d'origine بالنسبة للمنتج ذي المنشأ التونسي.

2.6. وثيقة تثبت مطابقة المعدات المقترحة لمواصفات الجودة ISO أو مواصفات تونسية (م.ت) صالحة عند فتح العروض.

2.7. استمارات الإجابة (Formulaire de Réponses) المتعلقة بالعرض الفني والخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة (الحصة 1 و 2) معمّرة بكلّ دقة حسب النماذج المصاحبة وممضاة من قبل العارض مع ختم الشركة «الملحق عدد 05».

ملاحظة: عدم تقديم الوثائق التالية (2.2 و 2.3 و 2.4 و 2.7) يؤدي إلى إلغاء العرض.

2.8. وثيقة التزام بأجل التنفيذ «ملحق عدد 06».

- 2.9. وثيقة التزام بضمان الصيانة وبتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للتجهيزات والمعدات المشاركة فيها (الحصة 1 و 2) لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات من تاريخ انتهاء مدة الضمان وذلك طبقاً للنموذج المدرج «بالملاحق عدد 07».
- 2.10. قائمة في عدد العملة والفنيين لدى العارض الذين سيتولون القيام بعملية التركيب والتركيز والتشغيل (حسب الأنموذج المصاحب) «بالملاحق عدد 08».

3. الظرف "ب": يحمل عبارة "العرض المالي": يحتوي على الوثائق التالية:

- 3.1. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام مشتملة على كل البيانات وممضاة ومختومة من طرف العارض أو وكيله دون أن يكون للوكيل الحق في تمثيل أكثر من عارض في طلب العروض الحالي ويكون ذلك وفقاً للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 09).
- 3.2. جدول الأسعار مشتملاً على كل البيانات ممضى ومختوم وفقاً للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 10).
- 3.3. جدول التفصيل التقديرى للأسعار ممضى ومختوم وفقاً للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 11).

الفصل العاشر: طريقة وكيفية تقديم العروض وإرسالها:

طبقاً لأحكام الفصلين 55 و 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يجب تقديم العروض وإرسالها على النحو التالي: **يتم تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين ومغلقين ويتم إدراج هذين الطرفين أي ظرف العرض المالي وظرف العرض الفني في ظرف ثالث خارجي لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض ويتضمن الظرف الخارجي إضافة إلى العرض المالي والعرض الفني على الوثائق الإدارية المذكورة بالفصل التاسع أعلاه.**

ملاحظة: يتم اعتماد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف دون سواه للتثبيت من تاريخ ورود العروض.

كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أي وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراس الشروط التي لم يقع حصرها في الفصل الحادي عشر المتعلق بحالات الإقصاء الآلي يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من أجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض تطبيقاً لأحكام الفصل 60 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الحادي عشر: حالات الإقصاء الآلي:

1. العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.
2. غياب وثيقة التعهد (الالتزام المالي الملحق عدد 09).
3. غياب جداول الأسعار (الملحق عدد 10 والملحق عدد 11).

4. العروض الغير المصحوبة بالوثائق الفنية والمطبوعات الفوتوغرافية (Prospectus + Fiche Technique) للعينات المشارك بها (الحصة 1 و 2).
5. غياب أصل ملصقة التأشير الطاقى لأجهزة التكييف المقترحة بالنسبة للحصة الثانية فقط وتكون متطابقة مع البيانات الواردة بتقرير الاختبار الصادر عن (CETIME)
6. غياب الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات (الحصة 2) المشارك بخصوصها مسلمة من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية (CETIME)
7. العروض الغير مصحوبة باستمارات الإجابة أو التي لم يقع تكميلها (Formulaire de Réponses) المتعلقة بالعرض الفني والخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة (الحصة 1 و 2) «الملحق عدد 05».
8. في حال تمثيل الوكيل لأكثر من عارض واحد.

الفصل الثاني عشر: مدة صلاحية العروض:

بمجرد تقديم العروض فإن كل مشارك يبقى ملزما بعرضه لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المشاركون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم. كل عارض لا يحترم مدة الصلاحية المنصوص عليها يكون عرضه ملغى.

III. كيفية فتح الظروف ومنهجية فحص وتقييم العروض:

الفصل الثالث عشر: فتح الظروف:

تكون جلسة فتح الظروف المحتوية على العروض المالية والفنية والوثائق الإدارية في جلسة علنية واحدة بمقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف .

الفصل الرابع عشر: طريقة فحص العروض:

طبقا لأحكام الفصول 58 و 59 و 63 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يتم فحص العروض على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: التقييم المالي للعروض:

(1) تتولى اللجنة في مرحلة أولى التقييم والتثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب كل العروض تصاعديا.

(2) وفي حال تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة فإن اللجنة تطلب من المشاركين المعنيين كتابيا تقديم عروض مالية جديدة وذلك حسب مقتضيات الفصل 68 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

(3) **هامش التفضيل:** تفضل المنتجات التونسية المنشأ على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على ألا تتجاوز أثمان المنتجات التونسية مبالغ مثيلاتها الأجنبية بأكثر من 10%. ويجب أن يقدم المشارك شهادة المنشأ التونسي صادرة عن المصالح المختصة (الفصل 26 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية).

2- المرحلة الثانية: التقييم الفني للعروض:

- (1) تتولى اللجنة في هذه المرحلة من التقييم والتثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا، وتقترح إسناده طلب العروض في صورة مطابقتها لكراسات الشروط.
- (2) إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل الخامس عشر: الإبلاغ بإسناد طلب العروض:

ينشر المشتري العمومي الإعلان عن نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع الواب الخاص بوزارة العدل ويتم إعلام المشارك الفائز كما يجب عملا بأحكام الفصلين 73 و 74 و 75 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

اطلعت وصادقت

ب.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل الأول: الأطراف:

❖ الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف مقرها حي الدير 7100 الكاف ذات المعرف الجبائي عدد 1482312/A باعتبارها المشتري العمومي.

من جهة

❖ والسيد.....
شركة.....
صاحب المعرف الجبائي عدد.....
مقرها.....
باعتبارها المزود.

من جهة أخرى

الفصل الثاني: موضوع طلب العروض:

يضبط هذا الكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة والمتعلقة باقتناء وتركيب وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة المحاكم مرجع نظر الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف لتلبية حاجياتها بعنوان سنة 2025، ويضبط هذا الكراس بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع طلب العروض المنصوص عليها وكمياتها وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

الحصة	بيان المواد	الكمية
1	خزينة تكييف split système للتبريد والتسخين قوة BTU48000.	02
2	مكيف split système للتبريد والتسخين قوة BTU 12000.	15

للتأكيد:

✚ يسند العرض بجميع حصصه للعرض المالي الأقل ثمنًا في كل الحصة وفي صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

تمثل الفصول المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة قسط واحد غير مجزأ ولا منفصل وبالتالي فإن العارض مطالب بالمشاركة في كل الحصص المكونة للعرض وإلا اعتبر عرضه ملغى.

الفصل الثالث: طبيعة الأثمان:

1. تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعايير والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان العقد.
2. يجب على المشارك أن يقدم أسعار الحصص وفقا لأنموذج جدول الأسعار وجدول التفصيل التقديري للأسعار (ملحق عدد 10 وملحق عدد 11).
3. يجب أن تُقدّم الأسعار الفردية المقترحة بالدينار التونسي مع احتساب جميع الأداءات والمعايير وهي نهائية وغير قابلة للمراجعة كما يقع احتساب هذه الأسعار باعتبار أسعار اللف والنقل والتركيب والوضع والتركيز والتثبيت والتشغيل.

الفصل الرابع: الشروط الخاصة بتحيين العرض المالي:

تشتمل الأثمان الفردية للطلبات المشار إليها أعلاه بالفصل الرابع من كراس الشروط على جميع الأداءات والمعايير والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان طلب العروض.

غير أنه و استنادا إلى أحكام الفصل 86 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يمكن لصاحب العرض ذات الأسعار الثابتة المطالبة بتحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض و تاريخ تبليغه العرض أو توجيه الإذن ببدء الإنجاز عند الاقتضاء مدة أربعة أشهر (120 يوما)، و في هذه الحالة يجب عليه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة و القاعدة و المؤشرات المعتمدة في تقديره و يكون هذا الطلب مرفقا بجميع الوثائق المؤيدات المثبتة لذلك، و يكون ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إسناد الإذن بتنفيذ العرض، ثم يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب و إعداد تقرير في الغرض و عرضه على أنظار لجنة الشراء العمومي المحدثة بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف و يجب أن يتضمن هذا التقرير على رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين و اقتراحه في هذا الشأن، و يتولى المشتري العمومي تحيين مبلغ العرض علما و أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للتحيين نسبة 5% من العرض المالي دون اعتبار الأداءات .

ويتم احتساب المبالغ بعد التحيين بالنسبة للحصة أو الحصص المعنية وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

$$\text{المبلغ بعد التحيين} = \text{المبلغ الأصلي} \times \left(\frac{\text{المؤشر الشهري 2}}{\text{المؤشر الشهري 1}} \right)$$

المؤشر الشهري 1: هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ مرور أربعة

(04) أشهر على التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

المؤشر الشهري 2: هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف من المواد المعنية) في تاريخ تبليغ الصفقة أو إصدار إذن ببداية الإنجاز عند الاقتضاء.

علما وأنه يتم اعتماد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء أو أي جهة رسمية

أخرى.

الفصل الخامس: الضمانات المالية: الحجز بعنوان الضمان:

يمكن للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف عند الخلاص بحجز نسبة 10% من المبلغ الجملي للخصص التي تم الظفر بها وإسنادها للعارض المقبول عرضه من حيث الثمن وذلك بعنوان ضمان التجهيزات والمواد، إلا أنه وبطلب من صاحب العرض يمكن تعويض هذا الحجز بعنوان الضمان بضمان بنكي بنفس القيمة المالية.

وإذا تم إعلام صاحب العرض من قبل الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن صاحب العرض لم يف بجميع التزاماته لا يرجع الحجز بعنوان الضمان إلا برسالة رفع اليد تسلمها الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف، وفي جميع الحالات لا يرجع الحجز بعنوان الضمان إلا بعد التنفيذ والقبول النهائي للعرض وذلك بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الضمان المنصوص عليه بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة بموضوع طلب العروض.

الفصل السادس: ضمان نوعية التجهيزات المطلوبة من العيوب:

يضمن صاحب العرض ويتعهد بأن تكون المواد موضوع طلب العروض أو طلب التزود أصلية وذات نوعية ومطابقة للشروط الفنية المطلوبة والمصاحبة لهذا الكراس وتكون خالية من كل عيب أو عيوب خفية في الصنع أو في المواد المكونة لها لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ القبول الوقتي للطلبية. ويتمثل الضمان في حال وجود تجهيزات معيبة في إصلاح أو تعويض المواد التي ظهرت بها العيوب مجانا دون مقابل طيلة مدة الضمان ويكون ذلك في أجل عشرة (10) أيام بداية من تاريخ إعلام المزود بذلك، ويشمل هذا الضمان نفقات التعديل والإصلاح والتعويض ومصاريف النقل واليد العاملة. وإذا لم يتم إصلاح أو تعويض المواد المعيبة في الآجال المحددة فإنه يقع اللجوء إلى تطبيق الضمانات المالية المنصوص عليها بالفصل 06 من البنود التعاقدية بكراس الشروط الإدارية الخاصة.

كما يمكن للمشتري العمومي في هذه الحالة الإذن بإجراء خصم على المبالغ المماثلة من مختلف الفواتير التي هي في طور الاستخلاص لدى الإدارة.

الفصل السابع: الاختبارات:

يُمكن للمشتري العمومي إجراء الاختبارات الضرورية لدى المخابر والمراكز المختصة للتثبت من نوعية المواد المسلمة، والمصاريف المنجزة عن ذلك تُحمل على كاهل المزود المعني.

الفصل الثامن: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن للمزود أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من مبلغ العرض الأصلي، وفي صورة تجاوز هذا السقف يتم اللجوء إلى إمضاء ملحق في الغرض.

الفصل التاسع: الصيانة والتعهد وخدمات ما بعد البيع:

المزود الذي وقع عليه الاختيار مطالب:

- ❖ تأمين الصيانة والتعهد للتجهيزات المقدمة (الحصة 1 و 2) وضمان مصلحة ما بعد البيع لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد انقضاء مدة الضمان، باعتبار سنة الضمان مع وجوب تعمير المطبوعة (الملحق عدد 7).
- ❖ القيام بالتعديلات الضرورية عند تشغيل التجهيزات.
- ❖ التعويض الفوري للتجهيزات التي يتضح أنها غير صالحة ويكون هذا التعويض على حسابه الخاص وبدون أي مقابل إضافي (الحصة 1 و 2).

الفصل العاشر: آجال التسليم والتركيب والتركيز والتشغيل:

تسلم جميع التجهيزات موضوع طلب العروض إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف ويتم التوزيع والتركيب والتركيز والتشغيل بكل مقر أو عنوان وذلك حسب رزنامة يتم تحديدها إثر إسناد طلب العروض يكون ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ويحتسب الأجل بداية من توصل المزود بإذن إداري بالتزويد صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل ويمكن للإدارة أن تقسم طلباتها على عدة أذن إدارية حسب حاجاتها الحقيقية.

الفصل الحادي عشر: استلام الطلبات:

يلتزم ويتعهد المزود بتسليم و توزيع و تركيب و تركيز و تشغيل التجهيزات موضوع طلب العروض الحالي وفقا للبيانات والخصائص الفنية المنصوص عليها على المستفيدين النهائيين بالمصالح والمحاكم الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف وذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأيّة مبالغ إضافية وذلك وفق رزنامة يتم تحديدها عند تبليغ الأذن الإدارية بالتزود، وفي هذه الحالة يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المسلمة على عين المكان قبل الإذن بتركيبها وتركيزها وتشغيلها.

كما يمكن للإدارة أن تطالب المزودين بتسليم جزء من المواد غير المورّعة على المستفيدين النهائيين في مستودع الإدارة الجهوية للعدل بالكاف أو المقرات الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية المعنية و المتمثلة في المحاكم بولايات الكاف و سليانة، وتعين الإدارة ممثل للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المسلمة، وتظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، وتحفظ الإدارة بحق رفض ورفع و قبول جميع المواد أو البعض منها إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود و ذلك بعد معاينتها لعيوب في الصنع أو التركيب و التركيز و التشغيل أو عدم مطابقة البضاعة المقدمة للخصائص الفنية و لعناصر الجودة المطلوبة و يتم تقدير الضرر الحاصل و تسجيل ذلك ضمن محضر جلسة يحرر

في الغرض و بحضور مختصين و تقنيين في الغرض . ويمكن للإدارة أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات أو الإذن بإجراء خصم على المبالغ المماثلة من مختلف الفواتير التي هي في طور الاستخلاص.

يتكفل المزود بنقل وتوزيع وتركيب وتثبيت وتشغيل التجهيزات موضوع طلب العروض بالمكان الذي يخصصه ممثل الإدارة لذلك دون أي اعتراض وهو مدعو إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيفاء بتعهداته في أفضل الظروف.

(أ) الاستلام الوقتي:

تسلم المواد المطلوبة بالمقررات المعنية على أن يتم:

✍ التأكد من مطابقة المواد والتجهيزات المسلمة للخصائص الفنية المقدمة من قبل العارض وذلك بعد وضعها حيز الاستعمال ويحق للمشتري العمومي في هذا الإطار الاستعانة بخبراء أو تقنيين تختارهم للغرض.

✍ إمضاء محضر الاستلام الوقتي للمواد والتجهيزات والأشغال المطلوبة.

✍ إجراء محضر معاينة في صورة نقصان المواد والتجهيزات أو عدم مطابقتها للشروط الفنية المطلوبة وللأشغال المنجزة والمتمثلة في التركيب والتثبيت للرفوف.

(ب) الاستلام النهائي:

يتم التصريح بالتسليم النهائي للعرض ويحرر محضر استلام نهائي في الغرض وذلك شريطة أن يكون صاحب العرض قد أوفى بكل التزاماته.

الفصل الثاني عشر: تركيب وتشغيل التجهيزات:

تقوم الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف بمدّ صاحب الصفقة بقائمة في المنتفعين بالمكيفات من مصالح ومحاكم الموجودة بولايات الكاف وسليانة ويلتزم المزود بتوفير جميع المكيفات وتركيبها وتركيزها وتثبيتها وتشغيلها وفقا للقواعد الفنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله بطلب كتابي في الغرض على أن يتم إثبات ذلك بمقتضى وصل تدخل تتم المصادقة عليه من قبل المستفيد ممثل المحكمة و من يمثل الإدارة.

ويشتمل ثمن التركيب و التركيز والتشغيل على كافة المصاريف الضرورية لإنجاز هذه العملية في أفضل الظروف مع مراعاة الجوانب الفنية إضافة إلى ضرورة إيصال و ربط و توصيل الجهاز بالطاقة الكهربائية وتشغيله وتركيز قاطع كهربائي (Disjoncteur) مطابق للمواصفات الفنية المستوجبة في الغرض، و كذلك إضافة و تركيب خرطوم بلاستيكي لتصريف المياه المكثفة بطول تقديري يناهز 10 مترا (Condensat) والتزود بحماية من الحديد المقوى للوحدات الخارجية بالنسبة للحصة رقم 1 (خزائن التبريد) وتركيزها وتثبيتها.

ولا يحق للمزود المطالبة بأية مصاريف إضافية في الغرض.

الفصل الثالث عشر: غرامات التأخير:

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدي أو التأخير في تنفيذ الطلب غير المبررين تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها على أساس 1000/02 من قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الأجل عن كل يوم تأخير حسب الصيغة التالية:

مبلغ العقوبة = قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الأجل × عدد أيام التأخير 02x

1000

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النهائي للصفحة.

الفصل الرابع عشر: شرط المناولة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال تكليف مزود آخر للقيام بعملية التوريد والاقتناء والنقل والتوزيع والتسليم والتركيب والتركيز والتثبيت والتشغيل.

الفصل الخامس عشر: العروض البديلة:

لا يمكن للعارض أن يقترح، بالإضافة إلى عرضه الأصلي، عروضاً بديلة عن كل حصة من الحصص المطلوبة والمنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

الفصل السادس عشر: فسخ العقد:

يمكن للإدارة فسخ العقد في الحالات التالية:

- أ. في حالة عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للطلبية.
- ب. إذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويحمل المزود جميع المصاريف والمسؤولية المنجزة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ العقد وتحميله الفارق في الأسعار مع المزود الذي تلتجئ إليه الإدارة في تلك الحالة.
- ت. في حالة وفاة المزود أو إفلاسه ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الاستشارة.
- ث. إذا ثبت إخلال المزود بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازها.

الفصل السابع عشر: حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود وخاصة الفصل 282 منها والفصول التي تليه ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة القاهرة كما لا يمكن اعتبار الإضراب والنزاعات التشغيلية بمحلات المزود بأي حال من الأحوال قوة القاهرة أو سببا طارئاً.

الفصل الثامن عشر: تسديد المستحقات:

يتم القيام بخلاص المستحقات بعد التصريح بالاستلام الوقتي ويلتزم المزود بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ طلب العروض الحالي وتبيان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وجوبا:

✚ وصل أو وصول تسليم المواد.

✚ الأذن الإدارية في الغرض.

✚ معرف الهوية البنكية أو البريدية للمشارك.

✚ محاضر الاستلام الوقتي.

✚ محضر الاستلام النهائي.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العرض في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من اليوم الذي أتم فيه تسوية ملفه بتحويل بريدي أو بنكي بحساب المزود. ويتعين على المحاسب العمومي خلاص صاحب العرض في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف.

الفصل التاسع عشر: المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي بالكاف هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل العشرون: تسوية النزاعات:

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الصفقة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المعني بالنزاع الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صليحي فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المحدثه لدى رئيس الحكومة عملا بمقتضيات أحكام الفصول من 185 إلى 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإذا ما تمادى هذا النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل الواحد والعشرون: معالم التسجيل:

يتحمل المزود جميع معالم التسجيل طلب العروض، والمتمثلة في الوثائق التالية:

✚ كراس الشروط الإدارية الخاصة.

✚ كراس الشروط الفنية الخاصة.

✚ الالتزام المالي.

✚ جداول الأسعار.

✚ جداول التفصيل التقديرى للأسعار.

الفصل الثاني والعشرون: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام العقد، يمكن تعديله بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، ويكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق المالية ملف وحيدا.

الفصل الثالث والعشرون: مجموع النصوص المنطبقة:

يبقى العرض خاضع في كل ما لم يتعرض إليه هذا الكراس إلى مقتضيات النصوص التالية:

1. أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
2. مجلة المحاسبة العمومية.
3. كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد عادية وخدمات.

الفصل الرابع والعشرون: صحة ونفاذ طلب العروض:

لا يكون العقد صحيحا ونافذا إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين المتعاقدين.

حرر بالكاففي:

اطلع عليه

اطلعت عليه ووافقت

عن وزير العدل

المزود

كرّاس الشروط الفنيّة

Caractéristiques Techniques Minimales Exigées

ART	Caractéristiques Techniques Minimales Exigées
02	Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 12000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique, y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, amenée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre Ø 22 mm (d'une longueur de 11 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.
N. B	❖ Prospectus en couleur obligatoire.

Lu Et Approuve

Fait A Le

Signature Et Cachet Du Soumissionnaire

الحصة الثانية: مكيف هواء بقوة BTU 12000 بارد وساخن:

- ✍ مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدى 55 ديسبال.
- ✍ مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
- ✍ كمية الهواء المعالج لا تقل 530م³/ساعة.
- ✍ جهاز تحكم عن بعد Commande à distance.

conformement à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW; les appareils de climatisation (objets des lots 2 et 3) doivent être munis de ce qui suit:

- Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté sus visé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieur de l'appareil de manière à être clairement visible.

- Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:

- 1- le nom ou la marque de fabricant.
- 2- les codes d'identifications respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
- 3- la catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement ou mode de refroidissement et chauffage) telle que définie à l'article 2 de l'arrêté sus visé.
- 4- le mode de refroidissement du condenseur(air ou eau) tel que définie à l'article 2 du même arrêté.
- 5- le type d'appareil(split ou multi split simple conduit ou double conduit).
- 6- le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique(EER) ou le coefficient de performance(COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe du même arrêté.
- 7- La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowatt heure (KWH) par an.

Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.

8- la puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté.

Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2.

9- le niveau d'efficacité énergétique(EER°tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté.

10- la puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

11- la limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

الملاحق

ملحق عدد 01د

بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة

طلب عروض عدد 2025/14

الاسم واللقب أو الاسم أو الاسم الاجتماعي للشركة.....

الشكل القانوني عنوان المقر.....

الهاتف..... الفاكس.....

العنوان الإلكتروني.....

مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد.....

رقم المعرف الجبائي.....

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (وكيل الشركة).....

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 02ـ دـ
تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

طلب عروض عدد 14 لسنة 2025

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات
العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم-اللقب-الصفة)

والمتعهد باسم..... ولحساب شركة.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

حرر بـ..... في.....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

ملحق عـ 03 دد

تصريح على الشرف في عدم التأثير

طلب عروض عدد 14 لسنة 2025

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

..... إنني الممضي أسفله (الاسم-اللقب-الصفة)

.....

..... والمتعهد باسمولحساب شركة

.....

أصرح على الشرف بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير
على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

..... حرر بـ..... في.....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

ملحق عـ 04

تصريح على الشرف

طلب عروض عدد 14 لسنة 2025

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

.....إني الممضي أسفل هذا (الاسم اللقب بالصفة).....

.....والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عمومياً بوزارة العدل ولم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

حرر بـ.....في.....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

ملحق 05

طلب عروض عدد 2025/14

استمارات الإجابة (Formulaire de Réponses) جدول الخصائص الفنية المقترحة

الحصة	بيان المواد	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط	الخصائص الفنية المقترحة من قبل المشارك	العلامة التجارية المقترحة
1	خزينة تكييف split système للتبريد والتسخين قوة 48000 BTU.	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
2	مكيف split système للتبريد والتسخين قوة 12000 BTU.	مستوى النجاعة الطاقية $3 \geq$		
		مستوى الضجيج لا يتعدى 55 ديسبال		
		كمية الهواء المعالج لا تقل عن 530 م ³ /ساعة		
		ملصقة التأشير الطاقى		
		بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
		Commande à distance		

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 06

طلب عروض عدد 2025/14

التزام بأجل التنفيذ

..... إنني الممضي (الاسم واللقب والصفة)

..... - ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):

..... - المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد:

..... - المعرف الجبائي عدد.....

..... - صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد..... مسلمة بتاريخ.....

..... - رقم الهاتف القار..... الجوال..... رقم الفاكس.....

..... - المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة إسنادي طلب العروض عدد 14 لسنة 2025 بتنفيذ وانجاز وتسليم
المطلوب في أجل وقدره ثلاثون (30) يوما بداية من تحصيلي على الإذن بالتزود
الإداري من الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 07 دد

طلب عروض عدد 2025/14

التزام بضمان الصيانة للمواد والتجهيزات وتوفير خدمات ما بعد البيع وتوفير قطع

الغيار

..... - إنني الممضي (الاسم واللقب والخط)

..... - ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):

..... - المرسم بالسجل التجاري بـ..... تحت عدد:

..... - المعرف الجبائي عدد.....

..... - المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان الكامل)

ألتزم في صورة فوزي بطلب العروض عدد 14 لسنة 2025 بضمانات تأمين خدمات ما بعد البيع
وبتوفير قطع غيار للمواد والتجهيزات المقترحة ضمن العرض الذي تقدمت به لفائدة الإدارة الجهوية
لوزارة العدل بالكاف وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 09 دد

طلب عروض عدد 2025/14

وثيقة التعهد

- (الحصة أو الحصص عدد (1).....
- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخط)
.....
- المتصرف باسم ولحساب:
.....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد
.....
- المرسم بالسجل الوطني للمؤسسات في تحت عدد
.....
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
.....
.....
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض عدد 2025/14 والمتعلق باقتناء وتركيب وتركيز وتثبيت وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة المحاكم التابعة للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.

(1) - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(2) - جدول الأسعار.

(3) - جدول التفصيل التقديري للأسعار.

(4) - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) - تزويد الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل حصة من حصص هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها

الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم:
وبالأرقام:.....

ويتوزع المبلغ كما يلي:

- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد:

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن جدول التفصيل التقديرى للأسعار.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

(2)- قبول الطبيعة الثابتة لأثمان الاستشارة

(3)- إسداء الخدمات موضوع الاستشارة خلال مدة ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه
كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4)- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الاستشارة.

(5)- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6)- بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا
للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

(7)- أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ
العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها) .

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الاستشارة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد.....تحت عدد.....

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

ملحق 10 عدد

طلب عروض عدد 2025/14

جدول الأسعار

رقم الحصة	بيان التجهيزات والأشغال	الكمية	التمن الفردي بالأرقام دون احتساب الأداء	التمن الفردي بلسان القلم دون احتساب الأداء
1	خزينة تكييف split système للتبريد والتسخين قوة BTU 48000	02		
2	مكيف split système للتبريد والتسخين قوة BTU 12000.	15		

حرر بـ.....في.....

العارض (الإمضاء والختم)

ملحق ع 11 دد

طلب عروض عدد 2025/14

جدول التفصيلي التقديري للأسعار

رقم الحصة	بيان التجهيزات والأشغال	الكمية	التمن الفردي بالأرقام دون احتساب الأداء	نسبة الأداء على القيمة المضافة %	التمن الفردي باعتبار الأداءات	التمن الجملي باعتبار الأداءات
1	التبريد والتسخين split système خزينة تكييف 48000 قوة BTU	02				
2	مكيف split système للتبريد والتسخين قوة 12000 BTU.	15				
المبلغ الجملي						

حدد المبلغ الجملي للصفقة بـ (بلسان القلم)

باعتبار جميع الأداءات.

حرر بـ.....في.....

العارض (الإمضاء والختم)

